النذور

تفريق صيام أيام النذر، وصيام أحدها قبل رمضان بيوم

السؤال: **أنا امرأة نذرتُ أن أصوم ثلاثة أيام، فصمتُ يومين قبل شهر رمضان بأسبوع، واليوم الأخير -الثالث- صمتُه قبل رمضان بيوم، فهل كان هذا جائزًا؟**

الجواب: إذا كان نذرُ الصوم لا على سبيل التتابع فإن التفريق بهذه الطريقة لا بأس به، ولكن يبقى معارضةُ فعلها مع النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فنقول: هذا صومٌ واجبٌ إذ هو صومُ نذرٍ، فلا يدخل في النهي؛ لأن النهي جاء فيه الاستثناء **«إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه»** [مسلم: 1082]، فإذا كان هذا في الصوم المعتاد وهو غير واجب فالواجب من باب أولى، فتصوم اليوم الأخير.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة بعد المائة 4/1/1434ه